

الرئيس يصدر قراراً بإنشاء اللجنة الفنية للإعداد لمؤتمر الحوار

صدر أمس قرار رئيس الجمهورية رقم (30) لسنة 2012م بإنشاء اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، وتحديد مهامها واختصاصاتها فيما يلي نصه :

- ٦- حسام الشرجبي
- ٧- حسين محمد عرب
- ٨- راقية عبدالقادر حميدان
- ٩- رضية محمد عبد الملك المتوكل
- ١٠- سلطان حزام العتواني
- ١١- صالح علي باصره
- ١٢- صالح احمد هيره
- ١٣- صلاح مصالح الصيادي
- ١٤- عبدالقادر علي هلال
- ١٥- عبدالكريم الازباني
- ١٦- عبدالعزيز صالح بن حبتور
- ١٧- عبدالله عبد المجيد الاصبح
- ١٨- عبدالوهاب الانسي
- ١٩- ماجد فيصل سعيد المنحجي
- ٢٠- محمد عبد السلام
- ٢١- محمد علي ابو لحوم
- ٢٢- ليزا حيدر محمد
- ٢٣- نادية عبد العزيز السقاف
- ٢٤- ناصر طه مصطفى
- ٢٥- ياسين سعيد نعمان

رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية واستناداً إلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي واليتها التنفيذية، الموقعتين في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١؛ واللذين تنصان على عقد مؤتمر الحوار الوطني في وقت مبكر من المرحلة الانتقالية الثانية من التنفيذ؛ ورغبة في ضمان انعقاد مؤتمر الحوار الوطني بمشاركة كل الاطراف وبصورة تتسم بالمشاركة الكاملة وبالشفافية وتجعل نتائجه جادة وواقعية من أجل الإسهام في إرساء السلام والديمقراطية التعددية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد.

والضروة توفير المناخ المواتي لانعقاد مؤتمر الحوار الوطني مع كل الاطراف المعنية؛ ولأهمية اتخاذ خطوات ايجابية لبناء الثقة فيما بين المشاركين في عملية الحوار الوطني الشامل؛ وتأكيداً لما بأن اللجنة الفنية المنشأة بموجب هذا القرار ليس لها سوى الصلاحية الفنية المتصلة بالتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، ولن تستيق أو تتحكم مسبقاً بأي شكل من الأشكال بضمون أعمال مؤتمر الحوار أو نتائجه، وبناء على نتائج عمل لجنة الاتصال المشكلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م

القرار

- ١- إنشاء لجنة تسمى اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل تتكون من ٢٥ عضواً يمثلون مكونات المجموعات المقرر مشاركتها في مؤتمر الحوار وفقاً لما حدته الآلية التنفيذية لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وهي:
- ١- الائتلاف الوطني المتصلة بالتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، ولن تستيق أو تتحكم مسبقاً بأي شكل من الأشكال بضمون أعمال مؤتمر الحوار أو نتائجه، وبناء على نتائج عمل لجنة الاتصال المشكلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م
- ٢- المجلس الوطني (حزب اللقاء المشترك وشركاؤه)
- ٣- الأحزاب السياسية و الاطراف السياسية الفاعلة الأخرى.
- ٤- الحركات الشبابية
- ٥- الحراك الجنوبي
- ٦- الحوثيون
- ٧- منظمات المجتمع المدني .
- ٨- القطاع النسائي.
- ب- تم اختيار أعضاء اللجنة الفنية استناداً لقدراتهم الحقيقية على تمثيل قطاع عريض من آراء مجموعاتهم المشاركة. وستتبع المشاركة الواسعة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل لممثلي كل القطاعات المعنية في كل أنحاء الجمهورية.
- ج- تشكل اللجنة الفنية من الاخوة التالية اسمائهم:
- ١- احمد عوض مبارك
- ٢- امل الباشا
- ٣- تامر محمد علي بإشراف
- ٤- توكل عبد السلام كرمان
- ٥- جعفر سعيد با صالح



في ذلك إنشاء لجنة جديدة للانتخابات واعداد سجل الانتخابي جديد واعتماد قانون جديد للانتخابات وأجراها وفقاً للدستور الجديد.

٣- تتمثل مهمة اللجنة الفنية في اتخاذ كل الخطوات التحضيرية الضرورية لانعقاد مؤتمر الحوار الوطني الشامل في موعد. (مادة ١٣) - تضمن اللجنة الفنية للاعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل عقد المؤتمر في الإطار الذي حدته مبادرة مجلس التعاون الخليجي واليتها التنفيذية، كما تضمن أن مؤتمر الحوار الوطني الشامل سوف يُدار وفقاً للمبادئ الجوهرية التالية:

أ. التمثيل الشامل لكل الاطراف، بحيث يوفر مؤتمر الحوار الوطني التمثيل اللازم للمجموعات المشاركة التي حددتها الآلية التنفيذية لمبادرة مجلس التعاون الخليجي كما ورد في المادة (١) من هذا القرار.

ب. المشاركة الفعلية، بحيث تشارك كل المجموعات المشاركة بشكل كامل في الاعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل كما يتعين توفير التمثيل الكافي لكل المناطق والمجموعات المعنية الأخرى في فوفد كل المجموعات المشاركة.

ب. المشاركة الفعلية، بحيث تشارك كل المجموعات المشاركة بشكل كامل في الاعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل وتتمتع بالحق في المشاركة الكاملة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل بدون شروط مسبقة كما هو محدد في هذا القرار.

ج. الشفافية، بحيث تكون كل وثائق ومعلومات مؤتمر الحوار الوطني علنية وتوفر لكل الاطراف فور صدورها، ويتم تشجيع وتيسير المشاركة العامة طوال عملية الحوار.

د. النتائج الحقيقية، على الحكومة وكل الاطراف تنفيذ نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل.

٢- وفقاً لما هو مخصص عليه في آلية تنفيذ العملية الانتقالية في

اليمن وفقاً لمبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية يجب ان يتوصل الحوار الوطني إلى النتائج التالية:

أ. يحدد مؤتمر الحوار الوطني الشامل عملية صياغة الدستور، بما في ذلك إنشاء لجنة صياغة الدستور وعضويتها.

ب. يضع مؤتمر الحوار الوطني العناصر الرئيسية للاصلاح الدستوري، بما فيها هيكل الدولة وغير ذلك من القرارات الجوهرية المرتبطة بالنظام السياسي.

ج. يعالج مؤتمر الحوار الوطني الشامل القضية الجنوبية.

د. يعالج مؤتمر الحوار الوطني الشامل مختلف القضايا ذات البعد الوطني، بما فيها أسباب التوتر في صعدة.

هـ. يحدد مؤتمر الحوار الوطني الشامل المزيد من الخطوات الإضافية نحو بناء نظام ديمقراطي شامل، بما في ذلك اصلاح الخدمة المدنية والقضاء والحكم المحلي.

و. يحدد مؤتمر الحوار الوطني الشامل المزيد من الخطوات الهادفة إلى تحقيق الصلحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والتدابير التي تضمن عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في المستقبل.

ز. يقرر مؤتمر الحوار الوطني الشامل اعتماد سبل قانونية وغيرها من السبل الإضافية التي تعزز حماية حقوق المجموعات الضعيفة بما فيها الأطفال، وكذلك السبل اللازمة للتهوؤ بالمرأة.

ح- تضع اللجنة الفنية الآلية الكافية لتناول هذه الموضوعات المحددة في الفقرة السابقة على أكمل وجه، بحيث تناقش هذه الموضوعات بعد انتهاء المناقشات العامة- بواسطة فرق عمل متخصصة من المشاركين في المؤتمر تتسم بالمشاركة الواسعة للأطراف، ويجوز أن تتنوع عضوية فرق العمل وشكلها وفقاً للموضوع الذي تناقشه ولاهتمامات الخاصة للمجموعات المشاركة.

مادة ١٤ (١) (تقوم اللجنة الفنية بتنفيذ المهام التالية حتى حلول ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢ وإصدار تقرير نهائي بما يلي:

أ. تحديد حجم وفود المجموعات المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل.

ب. تحديد آلية اختيار أعضاء مؤتمر الحوار الوطني ومعايير أهليتهم، وعند الإمكان، يتم ترشيح الممثلين لكل مجموعة من المجموعات المشاركة.

ج. تحديد شكل مؤتمر الحوار الوطني الشامل وفرق العمل وأساليبه، بما في ذلك ترتيبات عقد الجلسات العامة.

د. إعداد مشروع جدول أعمال مؤتمر الحوار الوطني الشامل وموضوعاته.

هـ. إعداد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل (ضوابط الحوار) وتحديد مكان انعقاد مؤتمر الحوار الوطني الشامل والترتيبات الأمنية وسكرتارية المؤتمر والخبراء اللازمين.

ز. إعداد خطة للإعلام والمشاركة العامة في الحوار الوطني الشامل وفقاً للآلية التنفيذية.

ح. إعداد ميزانية لعملية الحوار الوطني الشامل.

ط. تحديد سبل إدارة دعم المجتمع الدولي لعملية الحوار الوطني، وفقاً لما هو مخصص عليه في المادة) ٩ (من هذا القرار.

ي. اطلاع الرأي العام على التقدم المحرز في أعمالها وعلى القرارات الخاصة بأساليب عمل مؤتمر الحوار الوطني الشامل طوال العملية التحضيرية.

٢. تقوم اللجنة الفنية في اول اجتماع لها بوضع خطة تضمن لها

تنفيذ كل جوانب مهامها وصلحياتها، كما تضع جدولاً زمنياً لجلساتها العادية وأنشطتها الأخرى.

مادة ٥) - يكتمل النصاب القانوني لانعقاد جلسات اللجنة الفنية بحضور ثلثي أعضائها. وتعقد اللجنة جلساتها العادية على فترات منتظمة وفقاً للآلية التي تضعها في أول اجتماع لها، ويجوز للجنة عقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء.

ب- تضع اللجنة اللائحة الداخلية التي تنظم أعمالها وتعتمدها.

ج- تعمل اللجنة الفنية على اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء، وإن لم يكن التوافق أكثر من عضوين.

د- إذا لم تستطع اللجنة الفنية اتخاذ القرار وفقاً للفقرة السابقة، ترفع اللجنة موضوع القرار إلى رئيس الجمهورية لتحقيق التوافق أو اتخاذ القرار.

مادة ٦) - ١- يكون للجنة الفنية سكرتارية مستقلة يتم إنشاؤها بمساعدة الأمم المتحدة التي ستقدم الدعم طوال عمليتي التحضير والحوار.

٢- توفر الحكومة للجنة الفنية الميزانية الضرورية لتنفيذ أعمالها، وتضع تحت تصرفها كافة الوسائل التي تمكنها من أداء أعمالها.

٣- على اللجنة الفنية إبلاغ الرأي العام بأعمالها وبالنتائج التي تتوصل إليها طوال العملية التحضيرية باستخدام كافة الوسائل بما في ذلك وسائل الاعلام الحكومية.

مادة ٧) - يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بالاجراء التي اتخذتها اللجنة الفنية بشأن القضايا المذكورة في المادة (٤) من هذا القرار وذلك بعد ستة أسابيع من صدور التقرير النهائي للجنة، أي بحلول ١٥ /نوفمبر/ ٢٠١٢م

مادة ٨) - يتم تشجيع مبادرات منظمات المجتمع المدني والمواطنين على ترتيب وإجراء مشاوراتها الخاصة أو اجتماعاتها التحضيرية في كل محافظات الجمهورية حول القضايا التي سيتناولها مؤتمر الحوار الوطني الشامل قبل المؤتمر أو اثناؤه، ولا يحق للجنة الفنية التدخل في التحضير لهذه النشاطات أو في عقدها.

ب- يكون مؤتمر الحوار الوطني الشامل مستعداً لقبول ما يقدم له من نتائج هذه المشاورات والنظر فيها.

مادة ٩) - يُعاد تشكيل سكرتارية اللجنة الفنية لتصبح سكرتارية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل تقوم بأداء مهام دعم عملية الحوار الوطني الشامل كما توختها اللجنة الفنية، وحتى أثناء مرحلة الاعداد ، تتولى السكرتارية مسؤولية وضع الترتيبات العملية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل وفقاً لما تقرر له اللجنة الفنية، مع قيام الحكومة بتقديم الدعم الضروري.

مادة ١٠ (وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم) ٢٠١٢/٢٠١٢، على الحكومة تنسيق أطر تقديم الدعم الدولي لعملية الاعداد والحوار من خلال برنامج دعم متكامل للأمم المتحدة بمساهمات من المجتمع الدولي.

مادة ١١ (يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء بتاريخ / ٢٤ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق / ١٤ يوليو ٢٠١٢م /

عبدربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

من فضائح وزيرة حقوق الإنسان

السعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتعدد الزوجات



أظهرت مصفوفة الإجراءات التنفيذية لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مناقشة تقرير بلادنا حول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة من ١٤-١٥ مارس ٢٠١٢م في نيويورك والتي قدمتها وزيرة حقوق الإنسان حورية مشهور إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٢م، أظهرت أن الوزارة أعدت مشروع قرار لمجلس الوزراء يعد من أخطر وأبغ القرارات في تاريخ اليمن حيث تسعى الوزارة للحصول على موافقة مجلس الوزراء على مصفوفة الإجراءات التنفيذية لتوصيات مجلس حقوق الإنسان.. حيث تتضمن مصفوفة الإجراءات التنفيذية ٣٢ توصية تصدرها مطالبة

الوزيرة «على الدولة الطرف إلغاء قانون العفو رقم السنة ٢٠١٢ و الامتثال لقانون حقوق الانسان الدولي الذي يمنع الحصانة لمن هم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان فيما يتعلق بأية دولة، وهي مطالبة بتقديم مرتكبي الانتهاكات كالعالة.»

ولا تنبالي الوزيرة عندما تحمل توصيات تسعى من خلالها الى زج اليمن في قضايا شرعية لا يجب تجاوزها مثل «على الدولة العضو تنظيم حملات توعوية للحد من تعدد الزوجات، في عملية رسمية ومنظمة والذي يعد شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.» وكذلك نجد أن إحدى التوصيات جاءت كالتالي: «يجب على الدولة العضو تعديل تشريعات

عقوبة الاعدام وتكفل تطبيق عقوبة الإعدام مرفقاً للمطالبات الصارمة للمادة (٦) من العهد الدولي.. الخ..» وكذلك «وينبغي على الدولة العضو أن تلغي رسمياً عقوبة الإعدام ريمياً بالحجارة، وأخيراً ينبغي على الدولة العضو أن تدرس إمكانية المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.»

ولم تتردد الوزيرة -أيضاً- من المطالبة بمحاكمة كل من يشاركون في الحرب ضد وتواجد القاعدة في أراضي الدولة العضو.. وليس فقط في أحداث ٢٠١١، وأحداث صعدة وأحداث الجنوب دون أن تحدد العام وربما تقصد بذلك حرب ١٩٩٤م.

إلغاء قانون الحصانة ومحاكمة المشاركين في الحرب ضد الارهابيين

مصفوفة الإجراءات التنفيذية لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مناقشة تقرير بلادنا

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة من ١٤-١٥ مارس ٢٠١٢م - بنينيو

التوصية	إجراءات التنفيذ	ألية التنفيذ	الجهة والجهة
١- (٤٤/٢٠٠٤) مع اللجان القضائية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/١٥) يجب على الدولة العضو تعديل تشريعات عقوبة الإعدام وتكفل تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً للمعايير الصارمة وان تكفل حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بما في ذلك التماس العفو وينبغي على الدولة العضو أن تلتمس بإحكام المادة ٤ الفقرة هـ التي تمنع إزواج عقوبة الإعدام على الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص ما دون سن الثامنة عشر كما تعيد اللجنة إلى الأمان عقوبات الإعدام الناتجة عن محاكمات غير عادلة مخالفة للمادة ١٤ من العهد الدولي وتوافق المادة ٦ من العهد.. وينبغي على الدولة العضو أن تلغي رسمياً عقوبة الإعدام وبما بالحجارة وأخيراً، ينبغي على الدولة العضو أن تدرس إمكانية المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.			
ينبغي على الدولة العضو إلتزام تحقيقات شاملة ومستقلة، وفقاً للمعايير الدولية، للتحقيق بالإبتهالات بأن قوات الأمن شاركت في قتل المدنيين واستخدمت القوة المفرطة والإبتهالات المبررة بما في ذلك الاعتداء القسري والتعذيب وسوء المعاملة.. سوا ذلك فإن ممثل أبحاث عام ٢٠١١ والأولاد الطريفات في الجنوب أو الزواج والطلاق أو الحرب ضد تواجد القاعدة في أراضي الدولة العضو، إضافة إلى ذلك، ينبغي على الدولة العضو أن تبذل بجهودها المتصاعدة ضد مرتكبي هذه الإبتهالات وان تلتزم بالمعيار على من نسوي في ذلك وثان يتم حصر الضرر للضحايا بما في ذلك التعويض.			

مصفوفة الإجراءات التنفيذية لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مناقشة تقرير بلادنا حول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة من ١٤-١٥ مارس ٢٠١٢م - بنينيو

التوصية	إجراءات التنفيذ	ألية التنفيذ	الجهة والجهة
١- (٤٤/٢٠٠٤) مع اللجان القضائية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/١٥) يجب على الدولة العضو تعديل تشريعات عقوبة الإعدام وتكفل تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً للمعايير الصارمة وان تكفل حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بما في ذلك التماس العفو وينبغي على الدولة العضو أن تلتمس بإحكام المادة ٤ الفقرة هـ التي تمنع إزواج عقوبة الإعدام على الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص ما دون سن الثامنة عشر كما تعيد اللجنة إلى الأمان عقوبات الإعدام الناتجة عن محاكمات غير عادلة مخالفة للمادة ١٤ من العهد الدولي وتوافق المادة ٦ من العهد.. وينبغي على الدولة العضو أن تلغي رسمياً عقوبة الإعدام وبما بالحجارة وأخيراً، ينبغي على الدولة العضو أن تدرس إمكانية المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.			
ينبغي على الدولة العضو إلتزام تحقيقات شاملة ومستقلة، وفقاً للمعايير الدولية، للتحقيق بالإبتهالات بأن قوات الأمن شاركت في قتل المدنيين واستخدمت القوة المفرطة والإبتهالات المبررة بما في ذلك الاعتداء القسري والتعذيب وسوء المعاملة.. سوا ذلك فإن ممثل أبحاث عام ٢٠١١ والأولاد الطريفات في الجنوب أو الزواج والطلاق أو الحرب ضد تواجد القاعدة في أراضي الدولة العضو، إضافة إلى ذلك، ينبغي على الدولة العضو أن تبذل بجهودها المتصاعدة ضد مرتكبي هذه الإبتهالات وان تلتزم بالمعيار على من نسوي في ذلك وثان يتم حصر الضرر للضحايا بما في ذلك التعويض.			

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٢م

اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتوصيات مجلس حقوق الإنسان وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أطلع مجلس الوزراء على السكرة المقدمة من وزيرة حقوق الإنسان بقرار (١٠٠٠) بتاريخ ٢٠١٢م بشأن مسودة الإجراءات التنفيذية لتوصيات مجلس حقوق الإنسان في الدورة التاسعة عشرة للجنة حقوق المدنية والسياسية والمصادقة على الفقرة (١٠٤) بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢م في نيويورك وقررت الآتي:

- الموافقة على مسودة الإجراءات التنفيذية لتوصيات مجلس حقوق الإنسان، والجدلية بحقوق الإنسان.
- على الوزراء المعنيين كل فيما يخصه القيام بالآتي:
 - إعداد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتنفيذ التوصيات الواردة في المصفوفة
 - تعزيز توصيات مجلس حقوق الإنسان بناءً على الإجراءات المقترحة من قبل كل جهة وبحسب اختصاصاتها.
 - تعزيز وزارة حقوق الإنسان بصفة الإجراءات التنفيذية الخاصة بتنفيذ التوصيات الواردة في المصفوفة
 - تعزيز وزارة حقوق الإنسان ببيانات والمعلومات الخاصة بتسوية تنفيذ التوصيات.
 - على وزيرة حقوق الإنسان القيام بالآتي:
 - متابعة الجهات ذات الاختصاص بتقديم إجراءاتها التنفيذية لتوصيات مستوى تنفيذاً للتوصيات.
- بدأ تنفيذ القرار من تاريخ / 2012/ 7 وينتهي تنفيذ أحكامه
- ينفذ القرار بوسائل الإدارية المتداولة.

المتحقق	المتوقع	المكلف	ملاحظات
لا يوجد	لا يوجد	رئيسي	مشارك
		وزارة حقوق الإنسان	
		جميع الوزراء	

مدة القرار : دائم
مضمون القرار: تنفيذ / التيسير /
محل التنفيذ: حكم عام

مصفوفة الإجراءات التنفيذية لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مناقشة تقرير بلادنا حول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة من ١٤-١٥ مارس ٢٠١٢م - بنينيو

التوصية	إجراءات التنفيذ	ألية التنفيذ	الجهة والجهة
١- (٤٤/٢٠٠٤) مع اللجان القضائية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/١٥) يجب على الدولة العضو تعديل تشريعات عقوبة الإعدام وتكفل تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً للمعايير الصارمة وان تكفل حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بما في ذلك التماس العفو وينبغي على الدولة العضو أن تلتمس بإحكام المادة ٤ الفقرة هـ التي تمنع إزواج عقوبة الإعدام على الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص ما دون سن الثامنة عشر كما تعيد اللجنة إلى الأمان عقوبات الإعدام الناتجة عن محاكمات غير عادلة مخالفة للمادة ١٤ من العهد الدولي وتوافق المادة ٦ من العهد.. وينبغي على الدولة العضو أن تلغي رسمياً عقوبة الإعدام وبما بالحجارة وأخيراً، ينبغي على الدولة العضو أن تدرس إمكانية المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.			
ينبغي على الدولة العضو إلتزام تحقيقات شاملة ومستقلة، وفقاً للمعايير الدولية، للتحقيق بالإبتهالات بأن قوات الأمن شاركت في قتل المدنيين واستخدمت القوة المفرطة والإبتهالات المبررة بما في ذلك الاعتداء القسري والتعذيب وسوء المعاملة.. سوا ذلك فإن ممثل أبحاث عام ٢٠١١ والأولاد الطريفات في الجنوب أو الزواج والطلاق أو الحرب ضد تواجد القاعدة في أراضي الدولة العضو، إضافة إلى ذلك، ينبغي على الدولة العضو أن تبذل بجهودها المتصاعدة ضد مرتكبي هذه الإبتهالات وان تلتزم بالمعيار على من نسوي في ذلك وثان يتم حصر الضرر للضحايا بما في ذلك التعويض.			